[226] (25486) 2 - وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) قلت: يكون للرجل الخصى يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن ؟ قال: لا. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير (1). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسحاق بن عمار، مثله (2). (25487) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال، سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن قناع الحرائر من الخصيان ؟ فقال: كانوا يدخلون على بنات أبى الحسن (عليه السلام) ولا يتقنعن، قلت: فكانوا أحرارا ؟ قال: لا، قلت: فالاحرار يتقنع منهم ؟ قال: لا. (25488) 4 - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، مثله إلى قوله: ولا يتقنعن. (25489) 5 - ورواه الصدوق في (عيون الاخبار): عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله إلى قوله: ولا يتقنعن، وزاد: سألته عن ام الولد، هل لها أن تكشف رأسها بين يدى الرجال ؟ قال: تتقنع. أقول: هذا محمول إما على التقية لما مر (1) كما قاله الشيخ (2).

_____ (2) الكافي 5: 532 / 2. (1) التهذيب 7: 480 / 1925، والاستبصار 3: 252 / 902. (2) الفقيه 3: 300 / 1434. (3) الكافي 5: 532 / 3. (4) التهذيب 7: 480 / 1926، والاستبصار 3: 252 / 903. (5) عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 19. (1) مر في الحديث 2 من هذا الباب. (2) التهذيب 7: 480 / 1926. (*)

_____